



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

| | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية التسلسلية وترجمتها |
|--|------------------------|--------|--------------|--------|--------------------------------------|
| | سنة | سنة | سنه | 6 أشهر | |
| الأدارة والتحرس | 80 دج | 50 دج | 30 دج | 20 دج | |
| الامانة العامة للحكومة | 150 دج | 100 دج | | | |
| الطبع والنشرات | | | | | |
| ادارة المطبعة الرسمية | | | | | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 3200 - 50 ج ب 17 الى 65 . 18 . 15 . 15 . 13 . 11 | بما فيها نفقات الارسال | | | | |

نمن النسخة الأصلية : 1500 دج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 دج ونمن العدد السنين السابقة : 150 دج ونسلم الفهارس مجاناً
الشئون بـ نطلب منه ارسال لثافت الورق الاخره عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و نمن التشر على
اسنام 1500 دج للسطر .

رس

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٢ ذي القعدة عام ١٤٠١ الموافق
أول سبتمبر سنة ١٩٨١ تتضمن تعيين رؤساء
دوائر .
I227

وزارة المالية

مرسوم رقم ٨١ - ٢٤٠ مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن تعديل
مطابق بالوظيفة النوعية الخاصة

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٨١ - ٢٤٠ مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن تمدييل
المرسوم رقم ٧٦ - ٣٤ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر
سنة ١٩٧٦ والمتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة
برئيس مكتب .
I227

فهرس (تابع)

مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق. I249

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠١

الموافق II يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء

مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة في وزارة الاشغال العمومية. I253

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠١

الموافق II يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء

مسابقة مهنية لتوظيف في سلك مهندسي التطبيق في وزارة الاشغال العمومية. I255

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠١

الموافق II يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء

مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق في وزارة الاشغال العمومية. I258

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠١

الموافق II يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء

امتحان مهنى لتوظيف مراقبين تقنيين في وزارة الاشغال العمومية. I259

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠١

الموافق II يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء

مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنيين في الاشغال العمومية. I262

المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٠ - ٢٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠
والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١. I228

وزارة الصحة

مرسوم رقم ٨١ - ٢٤٢ مؤرخ في ٦ ذى القعده عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء
القطاعات الصحية وتنظيمها. I229

مرسوم رقم ٨١ - ٢٤٣ مؤرخ في ٦ ذى القعده عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء
المؤسسات الاستشفائية المتخصصة
وتنظيمها. I240

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم ٨١ - ٢٤٤ مؤرخ في ٦ ذى القعده عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ يحدد عدد مناصب
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة
ومهامهم. I245

مرسوم رقم ٨١ - ٢٤٥ مؤرخ في ٦ ذى القعده عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن القانون
الأساسي النموذجي للمدرسة العليا
للاساتذة. I246

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٤٠١
الموافق أول يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء

مراسيم، قرارات، مقررات

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 76 - ١٣٤ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ المشار اليه أعلاه كالتالي :

- «خلافا لاحكام المادة ٤ والتي غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤؛ تخفض شروط الاقديمة الى ثلاث سنوات».
- (الباقي بدون تغيير)

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في العريدة الرسمية للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه.

حرر بالجزائر في ٦ ذي القعده عام ١٤٠٢ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١

الشاذلي بن جديـد

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٢ ذي القعده عام ١٤٠١ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨١ تتضمن تعيين رؤساء دوائر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ذي القعده عام ١٤٠١ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨١ يعين السيد عبد الرحمن لوبر رئيسا للدائرة بسكرة، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ذي القعده عام ١٤٠١ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨١ يعين السيد اسماعيل تيفوره رئيسا للدائرة سعيدة، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه

رئاسة الجمهوريه

مرسوم رقم ٨١ - ٢٤٠ مؤرخ في ٦ ذي القعده عام ١٤٠١ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٧٦ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتصل بالوظيفة النوعيه الخاصة

بريس مكتب

ان رئيس الجمهوريه ،
بناء على الدستور، لا سيما المادتين ١٠ و ١٥ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم، لا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمتصرفين، المعدل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتصل بالوظيفة النوعيه الخاصة برئيس مكتب ،

وزارة المالية

مرسوم رقم ٨١ - ٢٤١ مؤرخ في ٦ ذي القعده عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن تطبيق
المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٠ - ١٢ المؤرخ في ٢٣
صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠
والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - ١٥٢ و ١٥٣ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ١٢ المؤرخ في
٢٣ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠
والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١، لا سيما المادة
٣٢ منه ،

يرسم مائلاً :

المادة الأولى : مناطق الجنوب والمناطق المعروفة
المشار إليها في المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٠ - ١٢
المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة
١٩٨٠ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١ هي كالتالي:

- مناطق الجنوب : ولايات بشار وأدرار
وتامنراست وورقلة ،
- المناطق المعروفة : ولايات بسكرة والجلفة
والاغواط وسعيدة .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٦ ذي القعده عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ .

الشاذلي بن جديـد

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ذي القعده عام
١٤٠١ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨١ يعين السيد
علي دحلوق رئيساً لدائرة عين ولمان، ويسرى
مفهول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب
المعنى في مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ذي القعده عام
١٤٠١ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨١ يعين السيد
عبد القادر معروف رئيساً لدائرة الوادي، ويسرى
مفهول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب
المعنى في مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ذي القعده عام
١٤٠١ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨١ يعين السيد
عيسي نجادي رئيساً لدائرة الفروات، ويسرى
مفهول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب
المعنى في مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ذي القعده عام
١٤٠١ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨١ يعين السيد
جيدي قلعي رئيساً لدائرة تيغزرت، ويسرى
مفهول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب
المعنى في مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ذي القعده عام
١٤٠١ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨١ يعين السيد
الوردي عبد الصمد، رئيساً لدائرة عين الحمام،
ويسرى مفهول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ
تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ذي القعده عام
١٤٠١ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨١ يعين السيد عبد
الفتاح مقدم، رئيساً لدائرة وادي الناتي، ويسرى
مفهول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب
المعنى في مهامه .

وزارة الصحة

مرسوم رقم 81 - 242 مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء
القطاعات الصحية وتنظيمها

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصحة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
٢٢٣ - ٢٥ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٣ - ٥٥ المؤرخ في ٣
ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣
والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات
الصحية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٧٩ المؤرخ في ٢٩
شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦
والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في
١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة
١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في
١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة
١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يرسم مaily :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يخضع انتقاليا لاحكام هذا
المرسوم للقطاع الصحي، المذكور في المادة ٢ أدناه
في انتظار تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات
المنصوص عليه في المادة ٩ من الامر رقم ٧٦ - ٧٩
المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون
الصحة العمومية .

المادة ٢ : تحول الى مؤسسة عمومية ذات طابع
اداري، تسمى «القطاع الصحي»، مجموع هيأكل
الوقاية والتشخيص والعلاج والاستشفاء واعادة
تقويم الاعضاء ملبيا، الواقعة في الدائرة الواحدة،
والمعدة مستشفيات وعيادات متعددة الاختصاصات،
والمراكز الصحية وقاعات الفحص والعلاج وعيادات
التلوليد ومراكز المراقبة الصحية على العدود، وكل
هيكل صحي عمومي تابع لوزارة الصحة .

وتستثنى من ذلك، الهيأكل الصحية التابعة
للضمان الاجتماعي والهيأكل الصحية التابعة
للمؤسسات الوطنية والملعنة والتعاونيات والمصالح
والمؤسسات الأخرى غير التابعة لوزارة الصحة .

ولاجل تكيف الوسائل مع الاحتياجات
الصحية، يمكن انشاء أكثر من قطاع صحي واحد في
الدائرة الواحدة .

المادة ٣ : خلافا لاحكام المادة ٢ أعلاه، يمكن أن
تحول الى مؤسسات عمومية ذات طابع اداري،
المستشفيات التي العق بها سكان عدة دوائر أو
ولايات، وتكون متخصصة في علاج مرض معين أو
عدة أمراض تتعلق بمجموعة أعمار معينة، كعلب
الاطفال، مرض الشيخوخة، الامراض العقلية،
الامراض القبلية، والاصابات الخطيرة بالعروق .

المادة ٤ : يتمتع القطاع الصحي بالشخصية
المدنية والاستقلال المالي .

ويكون مقره في أهم هيأكله .

ويوضع تحت وصاية الوالي .

المادة ٥ : تعد القطاعات الصحية المدرجة في
الملحق المرفق بهذا المرسوم منشأة .

وكل انشاء جديد لقطاع صحي أو الفاء له،
يصدر بمرسوم .

لا تخالف الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري
بها العمل التي تتعلق بالهيأكل الاستشفائية
والجامعية .

3 - أن يكون دعامة للتداريب العملية ويساهم في إعادة تدريب جميع موظفي مصالح الصحة وتحسين مستواهم،

4 - الالسهام في تنسيق أعمال جميع الهيأكل الواقعة في مجال القطاع الصحي، ومراقبتها، وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 9 : يدير القطاع الصحي مجلس مديرية ويسيره مديرين .
ويزود بمجلس طبي .

الباب الثاني
التنظيم الاداري
الفصل الاول
مجلس المديرية

المادة 10 : يتتألف مجلس مديرية القطاع الصحي من :

- مدير القطاع الصحي بصفته مفوضا من الوالي، رئيسا،
- عضو من المجلس الشعبي الولائي، يعينه رئيس هذا المجلس،

- مسؤول عن كل نوع من الهيأكل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يعينه مدير القطاع الصحي،

- رئيس المجلس الطبي ونائبه،
- الطبيبين وجراح الاسنان والصيدلي،
العاملين في هيأكل الصحة الأساسية والاعضاء في المجلس الطبي،

- الامين العام للقسم النقابي،
- ممثل للموظفين شبه الطبيين، يعينه القسم النقابي لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

المادة 11 : يطلع مجلس المديرية عن سير القطاع الصحي، في إطار صلاحيات القطاع المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتداول فيما يأتي على وجه الخصوص :

المادة 6 : يحدد تنظيم الهيأكل التابعة للقطاع الصحي بقرار من وزير الصحة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 5 - الفقرة الثالثة أعلاه .

ويختص وزير الصحة بادخال أي تغيير يتعلق بتخصيص أي قسم من هيأكل القطاع الصحي أو كله، كما يختص بإنشائه والفاله وتعديلاته .

المادة 7 : ترتتب القطاعات الصحية في ثلاثة أصناف، تبعا لأهمية أعمالها والاحتياجات التي يجب توفيرها، وهيأكل والوسائل القائمة أو المبرمجة .

ويحدد ترتيب القطاعات الصحية في أحد الأصناف الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بقرار وزاري مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية .

المادة 8 : تتمثل مهمة القطاع الصحي، فيما يأتي :

1 - التكفل التام والمتكامل والتدرج السلمي بالقضايا الصحية الخاصة بالسكان، من طريق :
- تنفيذ البرامج الصحية الوطنية والجهوية، فيما يخصه،

- التعرف على احتياجات السكان،
- تقويم أعمال الصحة،
- اعداد برامج الاعمال النوعية، وتنفيذها في القطاع الصحي مع منح الاولوية لاعمال الوقاية والاسعافات الصحية الأساسية،

2 - القيام بتنظيم توزيع الاسعافات وبرمجتها، عن طريق :

- الاستعمال الأمثل للوسائل البشرية والمادية وتوزيعها توزيعا متوازنا،
- توفير الظروف الضرورية لتحقيق المساواة بين جميع السكان في العلاج بالهيأكل الصحية،
- تنظيم مصلحة دائمة لاسعافات العاجلة،
- جمع المعلومات واعداد الاحصائيات الصحية،

وتكتب مداولات مجلس المديرية في محاضر تدرج في سجل خاص، يوقعها المدير وكاتب الجلسة.

ويتولى مدير القطاع الصحي كتابة مجلس المديرية.

المادة ١٤ : لا تصح مداوله مجلس المديرية الا اذا حضر الاجتماع اغلبية اعضائه.

بيد أنه، اذا لم يكتمل النصاب، يدعى المجلس الى الاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر يوما التالية، ويحوز عندها لاعضائه ان يتداولوا فيما يكن عدد الحاضرين منهم.

وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

المادة ١٥ : ترسل محاضر المداولات الى الوالي للمصادقة عليها خلال الايام الثمانية التي تلى موافقة مجلس المديرية عليها.

وتعتبر المداولات مصدقة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، اذا لم يعارضها الوالي، خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ ارسالها اليه.

تحدد الاحكام المتعلقة بالمصادقة على مشروع الميزانية في الباب الثالث من هذا المرسوم.

الفصل الثاني المدير

المادة ١٦ : يدير القطاع الصحي مدير يتولى زيادة على ذلك، ادارة اهم الهياكل التي تكون لهذا القطاع.

ويمارس المدير صلاحياته طبقا للتنظيم الجاري به العمل، مع مراعاة اختصاصات مجلس المديرية.

المادة ١٧ : يساعد المدير مقتضى، وعند الاقتضاء، مدير مساعد او عدة مديرين مساعدين، يحدد عددهم وتعين صلاحياتهم، حسب ترتيب

- برامج الاعمال في ميدان الوقاية والتربية الصحية والاسعافات،

- البرامج السنوية لصيانة البناء والتجهيزات واستمرار صلاحيتها للاستعمال،

- التدابير الخاصة بتحسين أعمال الصحة والبحث المطبق وتطويرها،

- المسائل المتعلقة بتنظيم المصالح وتسويتها،

- النظام الداخلي،

- جداول توزيع موظفي القطاع الصحي في حدود الاعداد القانونية،

- مشروع الميزانية،

- مشاريع الاستثمار في الحدود التي يحددها التنظيم،

- الصفقات وملحقاتها،

- شراء الاملاك المنقولة والتصرف فيها وعقود الاجار،

- الحساب الاداري وحساب التسيير النوعي،

- حساب تسيير المuron المحاسب في القطاع الصحي،

- قبول الهبات والوصايا دون تبعات او شروط او تخفيضات عقارية، او رفضها،

- تسوية المنازعات،

- التقرير السنوى عن النشاط يقدمه ويعده مدير القطاع الصحي.

المادة ١٨ : لا يجوز لمجلس المديرية أن يتخذ قرارات تؤذى الى دفع مصاريف زائدة على حدود اعتمادات الميزانية الخاصة بالقطاع الصحي.

المادة ١٩ : يجتمع مجلس المديرية وجوها في جلسة عادية مرة واحدة في الشهر، ويمكن ان يجتمع في جلسة غير عادية، بناء على دعوة من رئيسه، كلما رأى ذلك ضروريا.

المادة 22 : ينتخب المجلس الطبي، من بين أعضائه التابعين للسلك الطبي، لمدة سنتين قابلتين للتجديد، رئيسا ونائبه.

المادة 23 : تتمثل مهمة المجلس الطبي، في اعطاء الآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات، إلى مجلس المديرية في جميع الأوجه الطبية التي ترتبط بتنظيم القطاع الصحي وعمله.

ويكلف لهذا الغرض، على وجه الخصوص، بما يأتي :

١ - اعطاء الآراء في مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات والمباني واعادة تهيئة المصالح،

٢ - اعطاء الآراء، عند الاقتضاء، التوصيات فيما يأتي :

- تنسيق مجموع الوسائل الصحية التابعة للقطاع الصحي،

- اقامة الروابط الوظيفية بين المصالح الطبية،

- جداول اعداد الموظفين في الميدان الطبي وشبه الطبي،

٣ - اقتراح أي تدبير كفيل بتحسين تنظيم مصالح الوقاية والتشخيص والعلاج واعادة التربية الوظيفية.

المادة 24 : يجب أن يستثنى مجلس المديرية المجلس الطبي قبل آية مداولة له، في المسائل الطبية.

المادة 25 : يجتمع المجلس الطبي، بناء على دعوة من رئيسه، في جلسة عادية، كل شهرين.

ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية، بمبادرة من رئيسه أو من مدير القطاع الصحي، أو بطلب أغلبية أعضائه.

ويحرر عن كل اجتماع محضرا يدرج في سجل.

المادة 26 : لا يصح اجتماع المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه.

التصنيف الخاص بالقطاع الصحي، بالقرار الوزاري المشهور المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه.

ويجري اختيار المديرين المساعدين من مديري الادارة الاستشفائية، أو من التقنيين في الصحة.

ويعين مديرين القطاع الصحي والمديرون المساعدون والمقتصد، بقرار من وزير الصحة، في اطار أحكام القانون الاساسي الذي يخضعون له.

وتنهى مهامهم على الشكل نفسه.

المادة ٢٨ : يمثل المدير القطاع الصحي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

المادة ٢٩ : يتخد المديرين جميع التدابير الصالحة لضمان العمل الفعال للقطاع الصحي. ويعد مسؤولا عن النظام والانضباط في الهيئات التي تكون القطاع الصحي.

ويكون جميع الموظفين العاملين في القطاع الصحي تحت سلطته.

المادة ٢٠ : يعد مديرين القطاع الصحي تقريرا سنويا عن النشاط، يرسله إلى الوالي ووزير الصحة، بعد أن يدرسه مجلس المديرية ويعطي رأيه فيه.

الفصل الثالث المجلس الطبي

المادة ٢١ : يتالف المجلس الطبي للقطاع الصحي، من :

- مديرين القطاع الصحي،
- الاطباء القائمين بمهام رؤساء المصالح،
- طبيبين وجراح أسنان وصيدلي، يعينهم زملاؤهم العاملون في وحدات الصحة الأساسية للعلاج،

- تقنيين يمثلان الموظفين شبه الطبيين، يعينهما القسم النقابي لمدة سنتين قابلتين للتجديد،

- ممثلين عن الاطباء المقيمين في القطاعات الصحية الذين يتبعون تكوينا اختصاصيا.

| |
|---|
| <p>الفصل الثاني</p> <p>تنفيذ الميزانية ومراقبتها</p> <p>المادة ٣٢ : مدير القطاع الصحي، هو الامر بصرف ميزانية المؤسسة .</p> <p>المادة ٣٢ : يجوز للأمر بالصرف أن يفـضـ امـضاـهـ، على مـسـؤـولـيـتـهـ، إلى عـونـ وـاحـدـ أوـ أـكـثـرـ .</p> <p>المادة ٣٣ : تستـندـ مـهمـةـ مـسـحـ المحـاسبـةـ وإـدـارـةـ الأـمـوـالـ إـلـىـ عـونـ مـحـاـبـ خـاصـعـ لـلـإـحـكـامـ التـنـظـيـمـيـةـ الجـارـىـ بـهـ الـعـمـلـ .</p> <p>المادة ٣٤ : يتم نـقـلـ الـاعـتـمـادـاتـ مـنـ بـابـ إـلـىـ بـابـ آـخـرـ، بـقـارـاـنـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ وزـيـرـ الـصـحـةـ وـوزـيـرـ الـمـالـيـةـ .</p> <p>ويـتمـ نـقـلـ الـاعـتـمـادـاتـ مـنـ بـابـ إـلـىـ بـابـ دـاخـلـ الـعـنـوـانـ نـفـسـهـ، أوـ مـنـ مـادـةـ إـلـىـ مـادـةـ دـاخـلـ الـبـابـ نـفـسـهـ، بـقـارـاـنـ مـنـ مدـيـرـ الـقـسـمـ الصـحـيـ . ولاـ يـجـوزـ أـنـ تـنـتـاـوـلـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ، إـلـاـ مـصـارـيـفـ الـمـرـتـبـةـ بـالـمـوـظـفـينـ وـالـتـكـوـينـ وـالـفـنـاءـ وـالـأـدـوـيـةـ وـالـمـنـتـجـاتـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـاسـتـعـمـالـ طـبـيـ، مـاـ مـدـاـ أـىـ صـنـفـ آـخـرـ مـنـ مـصـارـيـفـ . وـيـجـبـ أـنـ تـرـفـعـ الـقـرـارـاتـ الـمـطـابـقـةـ، إـلـىـ الـوـالـىـ لـلـمـصـادـقـةـ عـلـيـهـ، بـعـدـ اـسـتـشـارـةـ مـجـلـسـ الـمـديـرـيـةـ مـقـدـماـ .</p> <p>المادة ٣٥ : يعدـ العـونـ المحـاـبـ حـاسـبـ حـاسـبـ التـسيـيرـ المـالـيـ، وـيـحـيـلـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ وـالـوـالـىـ وـوزـيـرـ الـصـحـةـ وـوزـيـرـ الـمـالـيـةـ، بـعـدـ قـفـلـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ .</p> <p>المادة ٣٦ : يـرـفعـ الـحـاسـبـ الإـدـارـيـ الـذـيـ يـعـدـهـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ وـيـقـرـرـهـ مـجـلـسـ الـمـديـرـيـةـ، إـلـىـ الـوـالـىـ لـلـمـصـادـقـةـ عـلـيـهـ، ثـمـ يـعـيـلـ نـسـخـةـ مـنـهـ إـلـىـ وزـيـرـ الـصـحـةـ .</p> <p>المادة ٣٧ : يـمـارـسـ الـمـراـقبـ الـمـالـيـ عـلـىـ الـقـطـاعـ الصـحـيـ مـراـقبـ مـالـيـ، يـعـيـنـهـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ .</p> <p>المادة ٣٨ : يـنـشـرـ هـذـاـ مـرـسـومـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـزـائـرـ الـجـازـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ .</p> <p>حرـرـ بـالـجـزـائـرـ فـيـ ٦ـ ذـىـ الـقـعـدـةـ عـاـمـ ١٤٠٢ـ المـوـافـقـ ٥ـ سـبـتـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٨١ـ . الشـاذـلـيـ بنـ جـديـدـ</p> |
|---|

بيد أنه، اذا لم يكتمل النصاب، يدعى المجلس الطبي الى الاجتماع من جديد خلالخمسة عشر يوماً مولية، ويجوز عندئذ لاعضاءه أن يجتمعوا مهما يكن عدد الحاضرين منهم .

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

تحضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة ٢٧ : تكون ميزانية القطاع الصحي وحيدة، وتصاغ في أبواب وفصوص ومواد وفقرات . ويعدد جدول الميزانية بقرار مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية .

المادة ٢٨ : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات .

- تشمل الموارد ما يأتي :

- اعانت التسيير المخصصة لها في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، الهبات والوصايا التي تمنح ايها في إطار التنظيم الجارى به العمل .

- مختلف الموارد المرتبطة بنشاط المؤسسة .

- وتشمل النفقات مصاريف التسيير .

المادة ٢٩ : يرفع مشروع الميزانية إلى مجلس المديرية لمناقشته بعد أن يعده مدير القطاع الصحي ثم إلى الوالى في إطار ممارسة سلطة الوصاية .

ويرسل الوالى مشروع الميزانية، مشفوعا برأى مجلس المديرية، خلال المهل القانونية إلى وزير الصحة، الذي يطبق عليه إجراءات المصادقة المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣٥ : اذا لم تصدر المصادقة على مشروع الميزانية في بدء السنة المالية، أمكن القيام بعمليات الصرف وفقا للإحكام التشريعية الجارى بها العمل .

الملحق

قائمة القطاعات الصحية

| الولايات | الدوائر | تسمية القطاعات الصحية |
|-----------------|--|--|
| ٢ - أدرار | أدرار تيميمون رقان | أدرار تيميمون رقان |
| ٤ - الشلف | الشلف العطاف بوقاديس تنس عين الدفلی مليانة } { خميس مليانة | الشلف العطاف بوقاديس تنس عين الدفلی مليانة |
| ٣ - الأفواط | الأفواط آفلو المنيعة فرداية متيلى | الأفواط آفلو المنيعة فرداية متيلى |
| ٤ - أم البوachi | أم البوachi عين البيضاء مسكيانة خنشلة عين مليلة | أم البوachi عين البيضاء خنشلة عين مليلة |
| ٥ - باتنة | باتنة أرييس بريكة عين التوتة قايس مروانة نقاؤس | باتنة أرييس بريكة عين التوتة قايس مروانة نقاؤس |

| الولايات | الدوائر | تسمية القطاعات الصناعية |
|--------------|--|--|
| 6 - بجاية | بجاية أقبو خراطة سيدي عيش | { بجاية اوقيان أقبو خراطة سيدي عيش |
| 7 - بسكرة | بسكرة المغير الوادى أولاد جلال طولقة سيدي عقبة | بسكرة المغير الوادى أولاد جلال طولقة سيدي عقبة |
| 8 - بشار | بشار العبايدة بني عباس تندوف | بشار العبايدة بني عباس تندوف |
| 9 - البليدة | البليدة الارباء الفرون القليعة الدوايسة حجوط بوفاريك شرشال قراءة | { البليدة الارباء الفرون القليعة الدوايسة حجوط بوفاريك شرشال قراءة |
| 10 - البويرة | البويرة الاخضرية سور الغزلان عين بسام | { البويرة مشد الله الاخضرية سور الغزلان عين بسام |

| الولايات | الدوائر | تسمية القطاعات الصناعية |
|---------------|---|--|
| ١١ - تامنراست | تامنراست عين صالح | تامنراست عين صالح |
| ١٢ - تبسة | تبسة الموينات - مرسط بئر العاتر الشريعة | تبسة الموينات بئر العاتر الشريعة |
| ١٣ - تلمسان | تلمسان الرمشي الفزووات بني صاف سبدو مغنية ندرومة | تلمسان الرمشي الفزووات بني صاف سبدو مغنية ندرومة |
| ١٤ - تيارت | تيارت السوق برج بونماما } تيسمسيلت } المهدية ثنية الاحد فرندة قصر الشلال | تيارت السوق بني هندل تيسمسيلت ثنية الاحد فرندة قصر الشلال |
| ١٥ - تيزى وزو | تيزى وزو الاربعاء نايت ايراثن برج منايل تيقزيرت دلس ذراع الميزان } بوغنى عزازقة } ازفون عين العمام | تيزى وزو الاربعاء نايت ايراثن برج منايل تيقزيرت دلس بوغنى عزازقة عين العمام |

| الولايات | الدوائر | تسمية القطاعات الصناعية |
|-------------|---------------|---|
| ٥ - الجزائر | سيدي محمد | سيدي محمد - مصطفى سيدي محمد - الدكتور سعدان |
| | الحراش | الحراش (بلفور سابقا) الشراقة (بني مسوس سابقا) |
| | الرويبة | الرويبة باب الوادى (القطان سابقا) |
| | بودواو | بودواو - الشنية بن شراراد راييس (بشر طراردية سابقا) |
| | حسين داى | حسين داى (بارنى سابقا) |
| ٦ - الجلفة | الجلفة | الجلفة عين وسارة مسعد |
| | جيجيل | جيجيل الطاھير الميلية فرجيرو |
| ٧ - سطيف | سطيف | سطيف العلمة العين الكبيرة |
| | برج بو عريريج | برج بو عريريج مجانة بوقامة عين ولمان رأس الوادى |

| الولايات | الدوائر | تسمية القطاعات الصجية |
|------------------|-------------|-----------------------|
| 20 - سعيدة | سعيدة | البيض سيدى الشيخ |
| 21 - سكيكدة | سكيكدة | البيض |
| 22 - سيدى بلعباس | سيدى بلعباس | العين الصفراء |
| 23 - عنابة | عنابة | مشيرية |
| 24 - قالمة | قالمة | الحسانة |
| | الدوائر | سعيدة |
| | الدوائر | البيض سيدى الشيخ |
| | الدوائر | البيض |
| | الدوائر | العين الصفراء |
| | الدوائر | مشيرية |
| | الدوائر | الحسانة |
| | الدوائر | سكيكدة |
| | الدوائر | العروش |
| | الدوائر | القل |
| | الدوائر | زيغود يوسف |
| | الدوائر | عزابة |
| | الدوائر | شطايبي |
| | الدوائر | سيدي بلعباس |
| | الدوائر | ابن باديس |
| | الدوائر | سفیزف |
| | الدوائر | تلاغ |
| | الدوائر | حمام بوحجر |
| | الدوائر | عين تموشت |
| | الدوائر | عنابة - ابن رشد |
| | الدوائر | عنابة - ابن سينام |
| | الدوائر | سرابدی |
| | الدوائر | القالة |
| | الدوائر | الطارف |
| | الدوائر | الذریمان |
| | الدوائر | العين الباردة |
| | الدوائر | قالمة |
| | الدوائر | سدراتة |
| | الدوائر | عين العربي |
| | الدوائر | سوق أهراص |
| | الدوائر | وادي الزناتي |
| | الدوائر | بوجبار |
| | الدوائر | بوشقوف |

| الولايات | الدواير | تسمية القطاعات الصناعية |
|--------------|---|---|
| 25 - فلسطين | قسنطينة | قسنطينة - ابن باديس قسنطينة - سيدى مبروك الخروب |
| 26 - المدية | شلفوم العيد ميلة | شلفوم العيد ميلة |
| 27 - مستغانم | المدية البرواقية تابلاط عين بوسيف قصر البخاري | المدية البرواقية تابلاط عين بوسيف قصر البخاري |
| 28 - المسيلة | مستغانم سيدي على فلیزان وادي رہیو مازونة | مستغانم سيدي على فلیزان وادي رہیو مازونة |
| 29 - ممسکر | المسيلة بومسادة سيدي عيسى عين الملحق | المسيلة بومسادة سيدي عيسى عين الملحق |
| 30 - وهران | مفسكر الحمدية تيفنييف سيق غرييس | مفسكر الحمدية تيفنييف سيق غرييس |
| 31 - وهران | ورقلة توقرت جانست | ورقلة توقرت جانست |
| | وهران المرسى الكبير أرزيسو | وهران المرسى الكبير أرزيسو |

اصابة جهاز غير عضو أو جهاز عضوي ما بـالنسبة لما يأتي :

- مجموعة اعمان معينة من الولاد او الاشخاص المسنين،

- تشخيص مرض طويل الامد ومعالجته .
يجب على هذه المؤسسات، أن تتولى الفحوص الخارجية للمرضى المنتقلين، ومصلحة المناوبة الطبية .

كما تؤمن، في مجال اختصاص كل منها، الغطاء الصحي الوطني والجهوي أو المحلي، بالتنسيق مع القطاعات الصحية .

وتسمهم في تكوين موظفى الصحة وتحسين مستواهم، لاسيما الموظفون الطبيون وشبه الطبيين .

المادة 3 : تسمى كل مؤسسة «مستشفى» مقررونا بالشخص الذي يمارس فيه وتنصيته عند الاقتضاء .

المادة 4 : تتمتع المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .
وتوضع تحت وصاية والي الولاية الواقع مقرها فيها .

المادة 5 : تعد المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المدرجة في الملحق المرفق بهذا المرسوم منشأة .

وكل انشاء جديد لمؤسسة استشفائية متخصصة أو الغاء لها، يصدر بمرسوم يحدد مقرها .

المادة 6 : تحول المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في التعليم الطبي والبحث العلمي، إلى هيئات استشفائية وجامعية، يخضع انشاؤها وتنظيمها وسيرها، للاحكم التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، والمتعلقة بالمراکز الاستشفائية والجامعية .

المادة 7 : يختص وزير الصحة بادخال أي تغيير يتعلق بـتشخيص أي قسم من هيكل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة أو كلـه، كما يختص بإنشائها والغائتها وتعديلها، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه .

مرسوم رقم 81 - 243 مؤرخ في 6 ذى القعده عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها .

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير الصحة ،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يرسم مائلاً :
الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تخضع لـأحكام هذا المرسوم، انتقاليا، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المحددة في المادة 2 أدناه، في انتظار تطبيق للتصنيف الاستراكي للمؤسسات .

المادة 2 : قـد المؤسسات الاستشفائية المتخصصة مؤسسات عمومية ذات طابع اداري، تضم المستشفيات والهيئات التابعة لها، التي تخضع بالهمال التالية :

- التشخيص والمعالجة واعادة تقويم الاعضاء طبيعية، والوقاية من أحد الامراض المعينة أو

- التدابير الرامية إلى تحسين الأعمال الصحية والبحث التطبيقي وتطويرها،
- تنسيق الاعمال في إطار التنظيم الجاري به العمل، بين المؤسسة والهيأكل الصحية الأخرى لاسيما القطاعات الصحية،
- المسائل المتعلقة بتنظيم المصالح وسيرها،
- النظام الداخلي،
- جداول توزيع موظفي المؤسسة، في حدود عددهم النظامي،
- مشروع الميزانية،
- مشاريع الاستثمارات في نطاق الحدود التي يقررها التنظيم،
- الصفقات وملحقها،
- شراء الأملاك المنقولة والتصرف فيها وعقود الإيجار،
- الحساب الإداري وحساب التسيير النوعي،
- حساب تسيير العون المحاسب في المؤسسة،
- قبول الهبات والوصايا دون تبعات أو شروط أو تخصيص عقاري، أو رفضها،
- تسوية المنازعات،
- التقرير السنوي عن النشاط، الذي يعده ويقدمه مدير المؤسسة،

المادة ٢٢ : لا يمكن مجلس المديريّة أن يتقدّم بقرارات يتربّب عليها صرف ما يزيد على حدّ اعتمادات الميزانية التابعة للمؤسسة.

المادة ٢٣ : يجب أن يجتمع مجلس المديريّة في جلسة عاديّة مرتين في الشهرين، ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عاديّة، بناءً على استدعاء من رئيسه كلما رأى ذلك ضروريًا.

تكتب مداولات مجلس المديريّة في محاضر وتدرج في سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

يتولى مدير المؤسسة كتابة مجلس المديريّة.

المادة ٨ : ترتّب المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في أصناف، حسب أهمية أعمالها والاحتياجات الملزمة بتلبيتها، وأهمية الهياكل والوسائل المتوفرة أو المبرمجة.

ويحدّد ترتيب المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في أحد الأصناف المقررة، بقرار مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية.

المادة ٩ : يدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مجلس مدريّة ويسيرها مدريّ. ويكون لها مجلس طبي.

| | |
|---------------------|------------------------|
| الباب الثاني | التنظيم الإداري |
| الفصل الأول | مجلس المديريّة |

المادة ٢٥ : يتتألف مجلس مدريّة المؤسسة الاستشفائية المتخصصة من :

- مدير المؤسسة، المفوض من الوالي، رئيساً،
- عضو من المجلس الشعبي الولائي، الذي يكون مقر المؤسسة في ولايته ويعينه رئيس هذا المجلس،
- المديريّن المساعدين،
- رئيس المجلس الطبي ونائبه،
- الكاتب العام للفرع النقابي،
- ممثل للموظفين شبه الطبيين، يعينه الفرع النقابي، لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة ٢٦ : يطلع مجلس المديريّة على سير المؤسسة ويتداول في الشؤون التالية :

- برامج العمل في ميادين الوقاية والتربيّة الصحيّة والعلاج،
- البرامج السنوية لصيانة المباني والتجهيزات والمحافظة عليها،

المادة 18 : يمثل المدير المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة 19 : يتخد المدير جميع التدابير الكفيلة بسيير المؤسسة سيرا فعلا، و يعد مسؤولا عن النظام والانضباط ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الصحة العاملين في المؤسسة .

المادة 20 : يعد مدير المؤسسة التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوالي والى وزير الصحة بعد أن يدرسه مجلس المديرية ويعطى رأيه فيه .

الفصل الثالث

المجلس الطبي

المادة 21 : يتالف المجلس الطبي للمؤسسة من :

- مدير المؤسسة ،
- الأطباء الذين يمارسون مهام رؤساء مصالح ،
- تقنيين اثنين يمثلان الموظفين شبه الطبيين يعينهما الفرع النقابي لمدة سنتين قابلتين للتجديد ،
- ممثلين للأطباء المقيمين في المستشفيات الذين يتبعون تكوينا تخصصيا .

المادة 22 : ينتخب المجلس الطبي ، من بين أعضائه النافعين للسلوك الطبي ولمدة سنتين قابلتين للتجديد ، رئيسه ونائبه .

المادة 23 : مهمة المجلس الطبي اعطاء الآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات لمجلس المديرية في جميع الميادين الطبية المرتبطة بتنظيم المستشفى وتسييره .

وبهذه الصفة يتولى ما يأتي على الحصوص :

- اعطاء الآراء في مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات والمباني واعادة هيكلة المصالح ،
- اعطاء الآراء ، و عند الاقتضاء ، التوصيات فيما يأتي :

المادة 24 : لا تصح مداوله مجلس المديرية إلا بحضور أغلبية أعضائه . غير أنه اذا لم يكتمل النصاب يدعى مجلس المديرية للاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر يوما الموالية للاجتماع الاول ، و حينئذ يجوز لاعضاء المجلس أن يتداولوا فيما يكن عددهم .

وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

المادة 25 : ترسل محاضر المداولات الى الوالي ، للمصادقة عليها خلال الايام الثمانية التي تلى اقرار مجلس المديرية آياها .

و تعد المداولات مصادقا عليها ، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ، اذا لم يعارضها الوالي خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ ارسالها .

و تعدد الاحكام المتعلقة بالمصادقة على مشروع الميزانية ، في الباب الثالث من هذا المرسوم .

الفصل الثاني

المدير

المادة 26 : يسير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مدير ويمارس صلاحياته طبقا للتنظيم الجاري به العمل ، مع مراعاة اختصاصات مجلس المديرية .

المادة 27 : يساعد المدير مقتضدا ، و عند الاقتضاء ، مدير مساعد أو أكثر يحدد عددهم وصلاحياتهم تبعا لترتيب صنف المؤسسة بالقرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه .

يختار المديرون المساعدون من بين مديري الادارة الاستشفائية أو من التقنيين في الصناعة .

يعين مدير المؤسسة والمديرون المساعدون والمقتضدا ، بقرار من وزير الصحة في اطار أحكام القوانين الأساسية التي يخضعون لها .

و تنهي مهامهم على الشكل نفسه .

يحتوى باب الموارد على ما ياتى :

- اعانت التسيير الممنوحة فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،
- الهبات والوصايا الممنوحة فى اطار التنظيم الجارى به العمل،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المستشفى .

يحتوى باب المصاريف على نفقات تسيير المستشفى .

المادة 29 : يعال مشروع الميزانية الذى يحضره مدير المستشفى على مجلس المديرية للتداول فيه ثم على الوالى فى اطار ممارسة سلطة الوصاية .

وبعد ذلك يرسله الوالى مشفوعا برأى مجلس المديرية، خلال المهل القانونية، الى وزير الصحة لاستكمال اجراءات المصادقة المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة 30 : اذا لم تصدر المصادقة على مشروع الميزانية فى بدء السنة المالية، يمكن اجراء عمليات الصرف طبقا للاحكم التشريعية الجارى بها العمل .

الفصل الثاني تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 31 : مدير المستشفى الاختصاصى هو الامر بصرف ميزانيته .

المادة 32 : يجوز للأمر بالصرف أن يفوض امضاءه على مسؤوليته الى عون أو أكثر .

المادة 33 : تسند مهمة مسک المحاسبة وإدارة الاموال الى عون محاسب، يخضع للاحكم القانونية الجارى بها العمل .

المادة 34 : تنقل الاعتمادات من باب الى آخر، بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية .

- تنسيق الوسائل الصحية الخاصة بالمستشفى،
- اقامة العلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية،
- ضبط جداول اعداد الموظفين الطبيين وشبه الطبيين،
- اقتراح أى تدبير من شأنه أن يحسن تنظيم المصالح وتسييرها .

المادة 24 : لا بد لمجلس المديرية أن يستشير المجلس الطبى قبل اجراء آية مداولة فى الشؤون الطبية .

المادة 25 : يجتمع المجلس الطبى، بناء على استدعاء من رئيسه، فى جلسة عادية كل شهرين .
وله أن يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من رئيسه، أو بطلب من مدير المستشفى أو من أغلبية أعضائه .
وينبغي تحرير محضر عن كل اجتماع، يدرج فى السجل .

المادة 26 : لا يصح اجتماع المجلس الطبى بحضور أغلبية أعضائه .

وإذا لم يكتمل النصاب، يدعى المجلس الطبى للاجتماع من جديد ، خلال الخمسة عشر يوما المواتية للجتماع الاول، ويمكن عندئذ ان يجتمع أعضاؤه العاضرون مهما يكن عددهم .

الباب الثالث التنظيم المالى

الفصل الأول تحضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة 27 : ميزانية المستشفى وحيدة وتتكون من أبواب وفصوص ومواد وفقرات .

ويحدد جدولها بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية .

المادة 28 : تتضمن ميزانية المستشفى بابا للموارد وبابا للمصاريف .

المادة 36 : يرفع الحساب الاداري الذى يعده الامن بالصرف ويصادق عليه مجلس المديرية، الى الوالى ليصادق عليه، ويرسل نسخة منه الى وزير الصحة .

المادة 37 : يمارس الرقابة المالية على المستشفى، مناقب مالى يعينه وزير المالية .

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام ١٤٠٢
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢ .

الشاذلي بن جيد

أما تحويل الاعمادات من فصل إلى فصل داخل الباب الواحد أو من مادة إلى مادة في الفصل الواحد فيكون بقرار من مدير المستشفى، ولا يمكن أن تتناول هذه التحويلات إلا المصاريف المتعلقة بالموظفين والتقويم والغذاء والادوية والمنتجات الأخرى المعدة للاستعمال الطبي، وباستثناء أى صنف آخر من المصاريف . فإنه يجب أن يصادق الوالى على القرارات المطابقة لذلك، والخاضعة لرأى مجلس المديرية مقدماً .

المادة 35 : يعد العون المحاسب حساب التسيير المالي، ويرسله إلى الأمان بالصرف، والوالى وزير الصحة وزير المالية، بعد ثلاثة أشهر على الأكثر، من قفل السنة المالية .

ملحق

قائمة المستشفيات المتخصصة

| الولاية | الموقع | الاسم | التخصص |
|----------|----------------|--|---|
| البليدة | البليدة | مستشفى الامراض العقلية فرانس فانون | طب الامراض العقلية |
| تيزى وزو | وادي عيسى | مستشفى الامراض العقلية | |
| الجزائر | الجزائر | مستشفى الامراض العقلية دريد حسين | |
| سكيكدة | الحروش | مستشفى الامراض العقلية | |
| قسنطينة | وادي العثمانية | مستشفى الامراض العقلية | |
| وهراان | سيدي الشحمى | مستشفى الامراض العقلية | |
| الجزائر | بئر مراد رايس | مستشفى علم النفس التربوى «النیتونة» | جراحة الاعضاء |
| الجزائر | الجزائر | مستشفى جراحة الاعضاء على آيت اديس | |
| الجزائر | الجزائر | مستشفى معالجة مرض السرطان ومحاربته بيار ومارى كورى | علم دراسة السرطان |
| الجزائر | البليدة | مستشفى اعادة التربية الوظيفية | اهادة تربية اعضاء الانسان والتكيف الوظيفي |

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 244 مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ يحدد عدد مناصب
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة
ومهامهم.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، الذين يحدد عددهم كما تحدد مهامهم أدناه بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المفردة، لدى الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٠ - ١٨٥ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ المذكور أعلاه ، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما تحدد مهامهم، كما يأتي :

- منصب مستشار تقني يكلف، بدراسة المسائل المتعلقة بالبحث في الطاقات الجديدة ،
- منصب مستشار تقني يكلف بمتابعة الاعمال التي يبادر بها العزب وكذلك انشطة المنظمات الجماهيرية والمجانس الشعبية التأسيسية، والمسائل المتعلقة بالوضع الاجتماعي والمهني للعمال التابعين للتعليم والبحث العلمي ،

- منصب مستشار تقني يكلف بدراسة التصوص المتعلقة بالتبسيير الاشتراكي للمؤسسات وتطبيقاتها ،

- منصب مستشار تقني يكلف بدراسة المسائل المرتبطة بالتعريب ومتابعتها، وعلى الخصوص، متابعة تطبيق مخطط تعريب التعليم العالي والبحث العلمي ،

- منصب مستشار تقني يكلف بدراسة التشريع والتنظيم والشؤون القانونية ومراجعة ذلك ومتابعته ،

- منصب مكلف بمهمة، يقوم بدراسة الاعلام الجامعي وصياغته ونشره ،

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على قرير وزير التعليم والبحث العلمي ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٨٥ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتبا لهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ١٧٥ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تعديل هيكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ١٧٦ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٨ المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١١٦ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ - ١١٥ المؤرخ في ٥ ربیع الاول عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٧١ والمعدل بالمرسوم رقم ٧٥ - ١٥٨

ـ منصب مكلف بمهمة، يقوم بدراسة ومتاعة المسائل المتعلقة بالنشر والطبع الجامعي.

المادة 3 : تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، والمذكورة في المادة 2 أعلاه متممة لنشاط المجموعة التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨١ - ١١٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٨١ المذكور أعلاه.

يرسم ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تعد المدرسة العليا للاساتذة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية وزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 2 : يحدد مقر كل مدرسة عليا للاساتذة بمرسوم انشائها.

المادة 3 : تتمثل مهمة المدرسة العليا للاساتذة فيما يأتى :

ـ تقويم تكوين اساتذة التعليم الثانوي الذين يحصلون على شهادة الليسانس في هذه المدرسة بالذات أو في أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي ،

ـ تشارك في تجديد معلومات الموظفين المعلمين العاملين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ، ومعاهد التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الأساسي ، وفي تحسين مستواهم ،

ـ تتولى ترقية الموظفين المعلمين العاملين في مؤسسات التعليم الأساسي ،

ـ تساهم في تطوير البحث العلمي ، في الميدان التربوي خاصة قصد التحسين المستمر للبرامج وأطرائق والوسائل التربوية .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة 4 : يدير المدرسة مدير، يساعدته في ذلك مجلس التنسيق والتخطيط ومجلس المحاسبة .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم ٧١ - ١١٥ المؤرخ في ٣٠ أبريل سنة ١٩٧١ المعدل بالمرسوم رقم ٧٦ - ١٥٨ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ومتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٦ ذى القعدة عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨١ - ٢٤٥ مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة .

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير التعليم البحث العلمي ،
ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١٢ - ١٥٢ و ١٥٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء المدرسة العليا للاساتذة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٧٠ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة

- ويكلف بما يأتي :
- التسيير الدراسي
- تنظيم التعليم الخاص بشهادات التعليم والتداريب ،
- المتابعة التربوية ،
- تنسيق اعمال الاقسام .

المادة II : تنشأ الاقسام عند الحاجة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي بناء على اقتراح من المديرين .

المادة II : يعين رؤساء الاقسام بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح مدير المدرسة، من بين اعضاء سلك التدريس في التعليم العالى .

الفصل الثاني

مجلس التنسيق والتخطيط

المادة I3 : يكلف مجلس التنسيق والتخطيط بما يأتي :

- تقديم احتياجات مختلف المؤسسات المستخدمة اثر تبادل المعلومات ،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة اعمال التكوين ،
- مشاريع تخطيط تكوين المعلمين والموظفين الاداريين والموظفين التقنيين وموظفي المصلحة ،
- اقتراحات تعيين حملة شهادات المدرسة .

المادة I4 : يتتألف مجلس التنسيق والتخطيط من :

- ممثل لوزير التعليم والبحث العلمي ، برتبة مدير، رئيسا ،
- ممثل لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،
- ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- ممثل لكتابه الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
- ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- ممثل لاتحادية عمال التربية والثقافة .

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلى للمدرسة بقرار من الوزير الوصى .

الفصل الاول

المديرين

المادة 6 : يعين المديرين بمرسوم، بناء على اقتراح من وزير التعليم والبحث العلمي وتنهى مهامه بالشكل نفسه .

المادة 7 : يكلف المديرين بتسبيح المدرسة :

- يضع مشروع الميزانية، ويخصص المصروفات ويأمر بصرفها ،
- يبرم جميع الصفقات والعقود فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- يمثل المدرسة أمام العدالة وفى أعمال الحياة المدنية ،

- يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويعد التقرير العام عن الاعمال فى نهاية السنة المالية ، ويرسله الى الوزير الوصى .

المادة 8 : يساعد المديرين فى مهامه نائب مدير الادارة العامة، ونائب مدير الدراسات والتداريب ورؤساء الاقسام .

المادة 9 : يعين نائب مدير الادارة العامة، بقرار من الوزير الوصى، بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين الموظفين المصنفين فى السلم I3 على الاقل، الذين لهم أقدمية 5 سنوات أو أكثر . ويكلف بمساعدة مدير المدرسة فى التسيير الادارى والمالي .

ويتولى عنه فى حالة غيابه .

المادة I0 : يعين نائب مدير الدراسات والتداريب بقرار من الوزير الوصى، بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين اعضاء سلك التدريس فى التعليم العالى .

- ممثلاً هيئة التدريس ،
- ممثلاً الطلبة الاساتذة ،
- ممثلاً الموظفين الاداريين والتقنيين^٠ يعين ممثلاً هيئة التدريس وممثلاً الموظفين الاداريين والتقنيين لمدة ثلاثة سنوات كما يعين ممثلاً الطلبة الاساتذة لمدة سنة واحدة^٠
- المادة ٢٠ : يتداول مجلس المديرية في جميع القضايا التي تهم المؤسسة، ولاسيما :

 - أ - نظام المدرسة الداخلي ،
 - ب - اقتراحات تعديل برامج التعليم او انشاء برامج جديدة ،
 - ج - دارسة الاعمال التربوية ،
 - د - برامج البحث ،
 - ه - مشاريع الميزانيات وتوزيع الاعتمادات ،
 - و - مشاريع التجهيزات والبناء ،
 - ز - مشاريع التوظيف وترقية موظفي المدرسة العليا للأساتذة ،
 - ح - اقتراحات انشاء الاقسام وتعديلها والغائتها ،
 - ط - العلاقات مع المؤسسات الاجنبية المماثلة ،
 - ى - التنسيط الثقافي ،
 - ك - تعيين لجان الامتحانات طبقاً للتنظيم .

- المادة ٢١ : يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة في الشهر بدعوة من المدير .
- المادة ٢٢ : تكتب مداولات مجلس المديرية في محاضر تدرج في سجل خاص، يوقعها الرئيس . وتبلغ نسخة منها إلى الوزير الوصي خلال ٨ أيام .
- المادة ٢٣ : لا تنتهي مداولات مجلس المديرية إلا بعد مصادقة الوزير الوصي . غير أنها تعد مصادقاً عليها ضمنياً إذا لم يدل الوزير الوصي بأى معارضة فيها، اثر مرور شهر .

ويتولى كتابة المجلس مديين المدرسة العليا للأساتذة^٠

المادة ٢٥ : تعين كل سلطة وصية اعضاء مجلس التنسيق والتخطيط الذين يمثلونها لمدة دنيا قدرها ٣ سنوات على الأقل^٠

المادة ٢٦ : يجتمع مجلس التنسيق والتخطيط في جلسة عادية من تين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . يمكن ان يجتمع في جلسة غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على اقتراح مدير المدرسة او على طلب الأغلبية البسيطة لاعضائه، وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الاعمال، الى اعضاء مجلس التنسيق والتخطيط قبل ٥٠ يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع . ويجوز تقليل هذه المهلة في الدورات غير العادية .

المادة ٢٧ : لا يصح اجتماع مجلس التنسيق والتخطيط، الا اذا حضره نصف اعضائه^٠ واذا لم يكتمل هذا النصاب، يدعى المجلس مرة ثانية خلال أسبوع^٠

المادة ٢٨ : تدرج توصيات مجلس التنسيق والتخطيط في محاضن ترتيب في سجل خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة^٠ ويبلغ ملخص عنها إلى السلطة الوصية .

الفصل الثالث

مجلس المديرية

المادة ٢٩ : يتكون مجلس المديرية الذي يرأسه المديين من :

- نائب مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الدراسات والتدريب ،
- رؤساء الاقسام ،
- العون المحاسب في المدرسة العليا للأساتذة ،

المادة 28 : يعد حساب التسيير العون المحاسب للمدرسة العليا للاساتذة، تحت رعاية مديرها ، ويثبت ان مبلغ المستدات المحصلة و اوامر الصرف الصادرة، مطابق للكتابات الحسابية . ثم يرفع الى مجلس المديرية قبل اول ابريل الذي يلى قفل السنة المالية، مقررنا بتقرير يتضمن جميع التطورات والايضاحات الازمة للتسيير المالي للمدرسة العليا للاساتذة، ثم يرفع الى الوزير الوصى مع خلاصة محضر اجتماع مجلس المديرية للمصادقة عليه .

المادة 29 : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما احكام المرسومين رقم ٦٤ - ١٣٤ المؤرخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ورقم ٦٥ - ١٧٠ المؤرخ في أول يونيو سنة ١٩٦٥، واحكام الامر رقم ٧٠ - ٨٥ المؤرخ في أول ديسمبر سنة ١٩٧٠ المشار إليها اعلاه، وتحل محلها احكام هذا المرسوم .

المادة 30 : يكلف وزير التعليم والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٦ ذى القعدة عام ١٤٠١
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ .

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٤٠١ الموافق أول يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 24 : يقدم المدير ميزانية المدرسة العليا للاساتذة، بعد اعدادها الى مجلس المديرية لمناقشتها، خلال مدة لا تتجاوز ٥ اكتوبر من السنة السابقة للسنة التي اعدت الميزانية لاجلها، ثم ترفع الى الوزير الوصى للمصادقة عليها .

المادة 25 : يشرع المدير في مصاريف المدرسة العليا للاساتذة، ويؤمن بصرفها في حدود الاعتمادات المحددة لكل سنة مالية .

المادة 26 : تشتمل ميزانية المدرسة العليا للاساتذة على باب للموارد وباب للمصاريف :

- ١ - **باب الموارد :**
 - الاعانات التي تتلقاها المؤسسة والاعانات التي تأتيها من الجماعات والمؤسسات او الهيئات العمومية الوطنية ،
 - اشتراكات اقامة الطلبة المتدرسين .
 - الاجور المؤدلة عن أشغال البحث والتزويد بالوثائق التي تنجزها المدرسة العليا للاساتذة ،
 - اعانات المؤسسات والهيئات الاجنبية ،
 - مداخيل الاملاك والعقارات ،
 - الوصايا والهبات .
- ٢ - **باب المصاريف :**
 - مصاريف التسيير بما في ذلك الرواتب والرواتب المسبقة ومختلف التمويلات ،
 - نفقات التدريب ،
 - النفقات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره ،

جميع النفقات الضرورية لانجاز اهداف المدرسة العليا للاساتذة .

المادة 27 : يتولى العون المحاسب مسک محاسبة المدرسة العليا للاساتذة تحت مسؤولية مديرها .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الرواتب المسبقة التي يتلقاها الطلبة التابعون لمؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 133 المؤرخ في 25 ربى الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المعدل للمرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا للتخطيط والاحصائيات واعطاء هذا المعهد تسمية تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربى الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحللين في الاقتصاد

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات الانتقاء والتنظيم والتخرج في الدروس الخاصة بالمعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق قصد تكوين مهندسين احصائيين و محللين في الاقتصاد، طبقا لاحكام هذا القرار .

والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 16 ربى الاول عام 1389 الموافق 2 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد التكنولوجيا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربى الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل للمرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاحصائيات والتمم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حد السن للدخول الى الوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للدخول الى اسلام الموظفين ،

الوصول الى معهد تقنيات التغطيط والاقتصاد المطبق - II طريق دودو مختار - ابن عكنون الجزائر العاصمة، قبل ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٢ وهو آخر أجل لذلك :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المرشح،
- صورتان للهوية،
- شهادة الجنسية،
- شهادتان طبيتان احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية،
- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،
- صحيفه السوابق العدلية يعود تاريخها الى أقل من سنة،
- اذا اقتضى الامر نسخة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- ظرف عليه طابع بريد وعنوان المرشح،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة او ما يعادلها.

المادة ٩ : تشتمل المسابقة على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح يدور حول البرنامج المتعلق بهذا القرار .

(ا) الاختبارات الكتابية :

- اختبار في الرياضيات موضوعه مسائل ذات صعوبة متصاعدة وتمارين تطبيقية، المدة ٤ ساعات، المعامل ٤،

- اختبار ذو طابع عام في القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المدة ٣ ساعات، المعامل ٢ .

- اختبار في اللغة الوطنية، عناصره الاعراب وفهم النص، المدة ٣ ساعات، المعامل ٢ .

(ب) الاختبار الشفوي :

يستهدف هذا الاختبار تقدير العmas الشخصي لدى المرشح للتكون المرغوب فيه المدة ٣٠ دقيقة، المعامل ٢ .

المادة ٢ : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٨١ في المراكز الثلاثة التالية : الجزائر وقسنطينة ووهران .

المادة ٣ : تكون المسابقة واحدة بالنسبة للفروع المبينة في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٤ : المدد الاقصى للمناصب المعروضة • ١٢٠

المادة ٥ : يشارك في هذه المسابقة المترشحون البالغون من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة الذين يثبتون انهم تابعوا الدراسة في القسم النهائي من الثانويات (شعبة العلوم التجريبية والرياضيات والتقنيات الاقتصادية والتقنيات التجارية) .

المادة ٦ : يمكن تأخير حد السن المبين في المادة ٥ اعلاه، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٤٣ - ٧١ المؤرخ في ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ المتم بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦، كالتالي :

- سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك ٥ سنوات،

- مدة تساوى سنوات المساهمة في كفاح التحرير الوطني ،

- مدة تساوى المدة التي قضتها في الخدمة الوطنية .

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع هذه المدة ١٠ سنوات ماعدا حالة الاستثناء الذي نص عليها القانون بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و ٥ سنوات بالنسبة للأخرين الذين لا يتمتعون بهذه الصفة .

المادة ٧ : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في اطار المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦، زيادة في النقط طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة ٨ : يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق المذكورة أدناه وترسل في ظرف مضمون

المادة ٢٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٨ رجب عام ١٤٠١ الموافق
أول يونيو سنة ١٩٨١

| | |
|-------------------------------|----------------------------------|
| عن وزير التخطيط | عن الامين العام لرئاسة الجمهورية |
| والتهيئة العمرانية | الامين العام |
| وبتفويض منه | العاج العسین |
| المدير العام للوظيفة العمومية | |
| محمد كمال العلمي | |

الملحق

البرنامج ونوع الاختبارات :

أولا - الرياضيات :

١) الحساب العددي

- الكسور

- القوى

- اللوغاريتم

- القيم المتضاربة

٢) الحساب الجبرى

- متعددات المخرج والكسور الاعتيادية

- المعادلات والمتباينات من الدرجة الاولى
والثانية،

- نظام المعادلات،

- المعادلات ذات الدالة الثابتة،

٣) التحليل :

- الدالات العددية لمتغيره حقيقية،

- التعريف،

- الاستمراره

وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ في أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية يقصى صاحبها .

المادة ٢٥ : يعلن نجاح المترشحين الذين يحصلون على النقطة التي تحددها لجنة الامتحان حسب الترتيب وتبعاً لدرجة الاستحقاق في حدود المناصب المعروضة .

وتعد قائمة احتياطية لا تتجاوز ٥٪ من عدد المناصب المعروضة في الوقت ويمكن قبول المترشحين المسجلين حسب درجة الاستحقاق في هذه القائمة اذا ثبت تراجع بعض المترشحين المقبولين .

المادة ٢٦ : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لجنة تتكون من :

- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- وزير التعليم والبحث العلمي أو ممثله،

- كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى أو ممثله،

- مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،

- نائب مدير الدراسات في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،

- أستاذ من المعهد .

المادة ٢٧ : يستدعي المترشحون استدعاء شخصياً أو عن طريق الإعلان في الصحافة بصفة استثنائية .

المادة ٢٨ : يتبع الطلبة المقبولون دورة دراسية مدتها أربع سنوات (٤) ويقضون في السنة الرابعة فترة تدريب مدتها ستة أشهر .

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليوز سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة في وزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئيسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - I33 المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما فيه النصوص ذات الطابع التشريعى او التنظيمى التي تخضع لها ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير ١٩٧١ والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - I45 المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل، والمتعلق بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - I46 المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتها ،

- الحدوء
- المشتقات ،
- اتجاه التغيير ،
- الرسم البياني ،
- تطبيق المشتقات ،
- الدالات الاولية وتطبيقاتها على حساب المساحات ،
- دراسة بعض الدالات العددية ،
- الدالة اللوغاريتمية ،
- الدالة الاسية ،
- التابع العسابي والهندسى .

٤) التحليل التوافيقي

- تبديل الموقع ،
- التدقيقات الرياضية ،
- التوافيق .

٥) الرياضيات العديدة

- الاضافات ،
- التطبيقات ،
- قانون التكوين الداخلى ،
- قانون التكوين الخارجى .

ثانيا - اللغة الوطنية :

- المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر ،

ثالثا - اللغة الفرنسية :

- المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر ،

رابعا - العوار الفردى :

يكون حول المشاكل الاقتصادية والسياسية للجزائر منذ الاستقلال ودور التخطيط في التنمية .

المادة 2 : يجب أن تبلغ اعمار المترشحين 35 سنة على الأكثـر في أول يناير من سنة المسابقة ويكونوا من حملة شهادة مهندس الدولة من المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات او شهادة معترف بمعادلتها .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة، على الا يتجاوز مجموع هذا التأخير 5 سنوات، كما يرتفع هذا العدد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 3 : يجب ان تتضمن ملفات الترشح علاوة على طلب المشاركة في المسابقة الوثائق المذكورة أدناه :

- شهادة الميلاد او الحالة المدنية، يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- نسخة من السجل القضائي (مذكرة رقم 3) يرجع تاريخها لأقل من 3 أشهر .
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتان طبيتان (احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) ،
- نسخة مصدقة من شهادة مهندس ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- عند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على اساس الشهادات لجنة امتحان تتالف من :

- المديرين العام للتنظيم والوسائل او ممثله، رئيسا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ولاسيما المادة 4 - منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 او لمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاشغال العمومية والبناء لاسيما المادة 7 - I منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات بعنوان سنة 1981 في دورتين تجرى احداهما في شهر فبراير 1982، لتوظيف 80 مهندسا للدولة، لدى وزارة الاشغال العمومية .

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما فيه النصوص ذات الطابع التشريعى او التنظيمى التى تخضع لها ،

وبمقتضى الامر رقم ٢ - ٧١ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير ١٩٧١ والمعدل، والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجتalianة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل، والمتعلق بتحريك ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمنته ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتترندين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨

- القدير القائم للوظيفة العمومية، او ممثله ،
- مدير الموظفين والتكونين او ممثله ،
- نائب مدير الموظفين ،

- نائب مدير التكونين والامتحانات او ممثله ،
- مهندسا دولية منسما ،

المادة ٥ : يعين المترشحون الناجعون في المسابقة على اساس الشهادات مهندسين للدولة في الاشغال العمومية متترندين، ويرسمون وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق II
١٩٨١

عن الامين العام
وزير الاشغال العمومية لرئيس الجمهورية
وبتفويض منه
محمد قرطبي
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠١
الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء
مسابقة مهنية للتوظيف في سلك مهندسى
التطبيق في وزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،
والامين العام لرئيس الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن

المادة ٣ : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه إلى مديرية الموظفين والتكونين بوزارة الأشغال العمومية، شارع ديدوش مراد رقم ٣٥ بالجزائر العاصمة، وينبغي أن تشتمل على الوثائق التالية :

- طلب مشاركة في المسابقة المهنية ،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها إلى أقل من سنة واحدة ،
- قرار التعين في سلك التقنيين في الأشغال العمومية والبناء
- محضر التنصيب في الوظيفة ،
- شهادة الضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني إن اقتضى الأمر .

المادة ٤ : تشتمل المسابقة المهنية على الاختبارات التالية :

١ - الاختبارات الكتابية :

| | | المدة | المعامل |
|---|---|-------|---------|
| ٤ | أ - قدرة العتاد على المقاومة | ٤ / س | |
| ٤ | ب - ميكانيك التربة | ٤ / س | |
| ٤ | ج - خرسانة مسلحة | ٤ / س | |
| ٢ | د - العتاد | ٢ / س | |
| ٢ | ه - الادارة والتنسيق | ٢ / س | |
| | و - اعداد مشروع يعتمد حساب مبني (أو جزء منه) ويستخدم المعارف الخاصة بقدرة المواد على المقاومة وميكانيك التربة والخرسانة المسلحة وطرق البناء وبيان المعدات | | |
| ٤ | البناء وبيان المعدات | ٤ / س | |

والمتصل باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق، لاسيما المادة ٥ - ١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨٧ المؤرخ في ١٣٩١ صفر عام ١٩٧٢ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء لاسيما المادة ٦ - ٢ منه

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة مهنية لتوظيف مهندسين تطبيقيين بوزارة الأشغال العمومية، وفقا للأحكام المحددة في هذا القرار^{١٠}

المادة ٢ : يشارك في هذه المسابقة التقنيون في الأشغال العمومية والبناء المرسمون الذين لا تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة في أول يناير من سنة المسابقة الذين قضوا في هذا التاريخ سبع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

يمكن تأخين الحد الأقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ومقابل كل سنة قضاها المعنى في الخدمة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات .

ويستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تأخير في حد السن عن الاولاد الموجودين في الكفالة ومقابل المشاركة في كفاح التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجاري به العمل، دون ان يتتجاوز ذلك عشر سنوات^{١٠}

- الاساتذة الممتحنين ،
- مهندسين تطبيقيين مرسمين .

المادة ١٥ : ت نقط كل مادة اختبار من صفر الى عشرين و تضرب كل نقطة في المعامل المحدد في المادة ٤ اعلاه .

وتكون النقط المحصل عليها حسب الشروط المذكورة اعلاه مجموع النقط بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة المهنية .

وكل نقطة تقل عن ٦/٢٠ في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ اعلاه ، يرسب صاحبها .

المادة ٢٢ : يستفيد المرشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقاً للمرسوم رقم ٢٢ - ٤٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير ١٩٦٦ زيادة في النقط حسب التنظيم الجاري به العمل .

المادة ٢٣ : يعين المرشحون الناجحون في المسابقة المهنية مهندسي تطبيق متمنين ، فيصالح المركزية التابعة للوزارة وفي مديريات الهيأكل القاعدية بالولايات .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠٠١ يوليو ١٩٨١

عن الامين العام
وزير الاشغال العمومية لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

ز - اختبار في اللغة العربية وللمترشحين الاختيار بين مختلف مجموعات التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المذكور اعلاه .
وكل علامة تقل عن ٤/٢٠ يرسب صاحبها .

٢ - الاختبارات الشفوية :

- | | | |
|---|---------|---|
| ٢ | المعامل | الدفاع عن المشروع |
| ٢ | المعامل | الطرق العامة للبناء |
| ٢ | المعامل | الطب وغرافيا |
| ٢ | المعامل | مادتان من مجال البناء يختارهما المترشح |
| ٢ | المعامل | هـ - الطرق المياه العضرية ومبادئ علم المياه |
| ٢ | المعامل | و - الهندسة المعمارية |
- ز - تعدد بالملحق المرفق بهذا القرار برامج المسابقة واختباراتها .

المادة ٥ : عدد المناصب عشرة (١٠) .

المادة ٦ : تجرى اختبارات هذه المسابقة المهنية ابتداء من ٨ نوفمبر ١٩٨١ بالجزائر العاصمة

المادة ٧ : آخر أجل لايادع ملفات الترشح يوم ٢٠ أكتوبر ١٩٨١ .

المادة ٨ : تحدد قائمة المترشحين المسجلين للمسابقة المهنية بقرار من وزير الاشغال العمومية .

المادة ٩ : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة المهنية، لجنة امتحان تتالف من :

- مدير الوظيفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، او ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله ،
- نائب مدير التكوين والامتحانات او ممثله ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٣ - ٤٣ المؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق، لاسيما المادة ٥ - ١ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٨٧ المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء لاسيما المادة ٦ - ٢ منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى بعنوان سنة ١٩٨١، مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف عشرة مهندسين تطبيقيين بوزارى الاشغال العمومية فى دورتين، تجرى احداهما فى شهر فبراير سنة ١٩٨٢ .

المادة ٢ : يجب ان تبلغ اعمار المترشعين ٣٥ سنة على الاقل فى اول يناير من سنة المسابقة ويوكونوا من حملة شهادة تسلمهما المدرسة الوطنية للاشغال العمومية بالجزائر او شهادة معادلة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يولييو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق فى وزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ ابريل ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما فيه النصوص ذات الطابع التشريعى او التنظيمى التى تخضع لها ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعده عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير ١٩٧١ والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٨٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل، والمتعلق بتحريص ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممتها ،

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٢
يوليو ١٩٨١

وزير الاشغال العمومية عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
محمد قرطبي وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزير مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠١
الموافق ١١ يوليوا سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء
امتحان مهنى لتوظيف مراقبين تقنيين في وزارة
الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٣٣ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧١ – ٢ المؤرخ في ٢٤
ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير ١٩٧١
والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ – ٩٢ المؤرخ في ٨٢
محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨
والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على
الموظفين ومن يماطلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٤٥ المؤرخ
في ١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
المعدل، والمتعلق بتحريض ونشر بعض القرارات

المادة ٣ : يجب ان تتضمن ملفات الترشح، علاوة على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق المذكورة أدناه :

– شهادة الميلاد او شهادة الحالة المدنية،
يرجع تاريخها لاقل من سنة ،

– نسخة عن السجل القضائي (مذكرة رقم ٣)
يرجع تاريخها لاقل من ٣ شهور ،

– شهادة الجنسية الجزائرية ،

– شهادتان طبيتان (احداهما في الطب العام
والآخر في الامراض الصدرية) ،

– نسخة مصدقة من شهادة مهندس ،

– شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

– عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني

المادة ٤ : تضبط قائمة المرشحين المتقبولين
في المسابقة على أساس الشهادات لجنة امتحان
تتألف من :

– المدير العام للتنظيم والوسائل او ممثله ،
رئيسا

– المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،

– مدير الموظفين والتكونين او ممثله ،

– نائب مدير الموظفين او ممثله ،

– نائب مدير التكونين والامتحانات او ممثله ،

– مهندسى تطبيق مرسمين .

المادة ٥ : يعين المرشحون الناجحون في
المسابقة على أساس الشهادات مهندسين للتطبيق
في الاشغال العمومية متدرنين، ويرسمون في إطار
التنظيم الجارى به العمل .

اعمارهم ٤٠ سنة في اول يناير من سنة الامتحان، وقضوا في هذا التاريخ خدمة فعلية بهذه الصفة مدتها ست سنوات على الأقل.

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل سنة في الحالة مقابل كل سنة خدمة، دون ان يتتجاوز ذلك التأخير خمس سنوات.

كما يستفيد الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، تاخيرا الحد الاقصى للسن عن كل ولد في الكثالة ومقابل مشاركتهم في نفاح التحرير الوطني، طبقا للتشريع الجاري به العمل. دون ان يتتجاوز مجموع هذا التأخير عشر سنوات.

المادة ٣ : يجب أن تشتمل ملئنات الترشح على الوثائق المذكورة أدناه. وترسل في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية، موظفين والتكون، بشارع ديدوش سراد رقم ١٣٥ بالجزائر :

- طلب مشاركة في الامتحان المهني ،

- شهادة الولادة او شهادة عائلية للحالـة المدنـية ،

- قرار التعيين كعون تقني متخصص ،

- محضر التنصيب في الوظيفة ،

- شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الحال .

المادة ٤ : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

أ - الاختبارات الكتابية :

١ - موضوع علمي وتقني، المعامل ٣ المدة ٣ ساعات ،

ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٥ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٩٢ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى لتوظيف مراقبين تقنيين في وزارة الاشغال العمومية، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

المادة ٢ : يشارك في هذا الامتحان المهني الاعوان التقنيون المتخصصون الذين لا تتجاوز

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة امتحان تتألف من:

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيساً،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- نائب مدير الموظفين أو ممثله،
- نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله،
- الاساتذة الممتحنين،
- مراقبين تقنيين اثنين في الاشغال العمومية والبناء من سمين،

المادة 10 : تنقطع كل مادة اختبار من صفر إلى عشرين وتضرب كل نقطة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه.

وتكون النقط المحصل عليها، حسب الشروط المذكورة أعلاه مجموع النقط بالنسبة لجميع اختبارات الامتحان المهني.

المادة 11 : يستفيد الترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقاً للمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1965، زيادة في النقط حسب التنظيم الجاري به العمل.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجعون في الامتحان المهني، مراقبين تقنيين متخصصين في الادارة المركزية للوزارة والمصالح الخارجية (مديرية الهياكل الأساسية والتجهيز بالولايات).

المادة 13 : كل مرشح لا يلتحق بالمنصب الذي خصص له، خلال مهلة شهر، يفقد حق الاستفادة من الامتحان، بعد تبليغه (ما عدا حالة القوة القاهرة).

المادة 14 : ينشر هذا القرار في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - مشروع يتناول واحداً من الاختصاصين التاليين:

- الطرق،
- الاشغال الفنية،

المعامل 4، المدة 4 ساعات،
3 - اختبار في الادارة والتسبيح المعامل 3، المدة 3 ساعات،

وكل علامة تقل عن 6/20 في أحد الاختبارات الكتابية يربّب صاحبها.

4 - اختبار في اللغة العربية، وللمترشحين الاختبار بين مختلف مجموعات التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4/20 يربّب صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

المعامل 1، المدة 20 دقيقة،

- اختبار شفوي يختاره المترشح من أحدى المادتين التاليتين:

- حضيرة العتاد،
- الاشغال البحرية.

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50).

المادة 6 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المهني ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1981 بالجزائر ووهران وقسنطينة.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين للمشاركة في الامتحان المهني، بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 8 : آخر أجل لإيداع ملفات الترشح، يوم 11 سبتمبر سنة 1981.

والمتلعل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت وتمتها ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ – ٤٣ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٢٠٩ المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٨ المعدل للمرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ – ١٢٨ المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٩ المعدل للمرسوم رقم ٦٨ – ٤٤٨ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء وتسهييلها ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦ – ٩٢ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ والمتضمن القانون الاساسي للمراقبين التقنيين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

حول بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق II ١٩٨١

وزير الاشغال العمومية عن الامين العام لرئيس الجمهورية محمد قرطبي وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنيين في الاشغال العمومية °

ان وزير الاشغال العمومية ،
والامين العام لرئيس الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٦ – ٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير ١٩٧١ والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٦ – ٩٢ المؤرخ في ٨٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارالية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريض ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦

- أن تبلغ أعمارهم ١٨ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير ١٩٨١ ،

- أن يكونوا حاصلين قبل دخولهم المركز على شهادة اهلية التعليم المتوسط أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة مدرسية ثبت دراسة السنة الرابعة المتوسطة أو يثبتون اقديمية سنتين على الأقل في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية .

المادة ٦ : يمكن تأخير السن المحدد في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتتجاوز هذا خمس سنوات .

يستفيد المترشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تأخيرا في حد السن عن كل ولد في الكفالة وعن المشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم المعمول به دون أن يتتجاوز ذلك عشرة سنوات .

المادة ٧ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

أ) الاختبارات التكميلية :

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة ساعتان، وكل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها،

- اختبار في اللغة الفرنسية، المدة ساعتان، المعامل ٢، كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها،

- اختبار في الرياضيات، المدة ساعتان، المعامل ٥، كل نقطة تقل فيه عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها و ٨ من ٢٠ بالنسبة للمترشحين العاصلين على شهادة مدرسية للسنة الرابعة المتوسطة .

ب) الاختبارات الشفوية :

اختبار يتعلق بتقدير المعلومات العامة، المدة ٢٠ دقيقة، المعامل ٢ .

المادة ٨ : لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا العاصلون على نقطة تفوق أو تساوى ١٥ من ٢٠ .

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تنظم طبقا لأحكام هذا القرار مسابقة تجرى في دورتين للدخول إلى مراكز التكوين في الأشغال العمومية بورقلة وسعيدة وباتنة لتكوين مراقبين تقنيين في الأشغال العمومية .

المادة ٢ : عد المناصب المعروضة مائتان (٢٠٠) .

المادة ٣ : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وإيداع الملفات وتاريخ المسابقة طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة ٤ : يجب أن تحتوى الملفات على الوثائق المبينة أدناه وترسل في ظرف مضمون الوصول إلى وزارة الأشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكونين ٣٥ نهج ديدوش مراد الجزائر :

- شهاد الميلاد أو شهادة الحالة المدنية ،

- طلب المشاركة يحرر باليد ،

- شهادة الجنسية ،

- صحيفة السوابق العدلية ،

- نسخة من شهادة الأهلية للتعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها أو شهادة مدرسية ثبت دراسة السنة الرابعة المتوسطة ،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح مؤهل لممارسة مهنة المراقب التقني ،

- ست صور شخصية .

بالنسبة للمترشحين الاعوان التقنيين المتخصصين : رخصة كتابية للمشاركة في المسابقة يسلمها رئيس المصلحة المسيرة .

عند الاقتضاء شهادة الضمودية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٥ : يجب ان تتتوفر في المترشحين الشروط التالية :

المادة II : يقضى المترشعون الناجحون في المسابقة بمراكن التكوين في الاشغال العمومية دورة تكوين خاصة بالمراقبين التقنيين مدتها سنتان تسلم لهم في نهايتها شهادة مراقب تقني في الاشغال العمومية .

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق II
يوليو ١٩٨١

عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

وزير الاشغال العمومية
محمد قرطبي

المادة ٩ : يكون للمستفيدين من احكام المرسوم المتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الحق في الزيادة في النقطة تساوى واحدا من المشرعين من النقط الممكن الحصول عليها .

المادة ١٥ : تضبط قائمة المترشعين الناجحين في مسابقة الدخول الى مراكن المراقبين التقنيين لجنة تتالف من :

- مديرين للموظفين والتكنولوجيين بوزارة الاشغال العمومية ،
- المديرين العام للوظيفة العمومية ،
- الاساتذة المستحقون ،
- نائب مدير التكوين والامتحانات بهذه الوزارة ،
- مدير مركز تكوين المراقبين التقنيين المعنى .